مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 404 - 425

تاريخ الإرسال: 2021/01/08 تاريخ القبول:2021/01/25

العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة

The penalties prescribed for the delinquent child under comparative legislation

د. الخال إبراهيم*[1]

[1]جامعة تامنغست، (الجزائر)، brahimelkhal198181@gmail.com

الملخص:

لقد تناولت معظم التشريعات موضوع الطفل بوصفه أن له مركز قانوني مستقل بذاته مما جعل نصوص قوانين الطفولة تتعامل معه بشيء من المرونة على مستوى الإجراءات وضيقت بذلك من صلاحية الأجهزة التي تتعامل مع مثل هكذا حالات، ويعود سبب ذلك لقصور فكر الشخص المتعامل معه وعدم نضجه، كذلك خففت العقوبات المتخذة ضده فلم تساويها مع البالغين.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، العقوبة، الحبس المؤقت، العمل للنفع العام.

Abstract:

Most of the legislations dealt with the issue of the child as having an independent legal status on its own, which made the texts of childhood laws deal with him with some flexibility at the level of procedures and thus narrowed the authority of the devices that deal with such cases, and the reason for this restriction is the failure of the person dealing with him and his immaturity The penalties taken against him were also reduced, not equal to those of adults.

key words: Delinquent child, punishment, temporary imprisonment, work for the public benefit.

1. مقدمة:

تطورت العقوبة عبر التاريخ من حيث طبيعتها وجوهرها ووسائل تنفيذها حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم[1]، ويمكن تعريفها بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنتقاص من بعض حقوقه الشخصية.

وتكمن الغاية من توقيع العقوبة تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة الإجتماعية والردع الخاص ومن أجل تأهيل المحكوم عليه بها وإعادة إدماجه داخل المجتمع وبالتالي فالغرض منها لا يخرج عن هذه الحالات المذكورة لكن توقيعها يختلف حسب الشخص المتعامل أو الموقعة عليه، لذا أوجدت نصوص خاصة لحماية كل فئة ومن بينها الأطفال، والعقوبة قد توقع بدنياً فيكون الجزاء الحبس أو السجن، أو قد توقع عن طريق الغرامة.

ومن بين الوسائل القانونية التي قد تحول دون تنفيذ العقوبة وتأخرها إجراء الوساطة الذي ظهر حديثا كوسيلة بديلة تفاديا للتعقيدات التي تنجم عن تنفيذ العقوبة.

- **والإشكال** الذي سنعالجه من خلال هذا المقال هو: **هل تكفل التشريعات المقارنة الردع كفكرة لإصلاح الطفل الجانح من خلال العقوبات المقررة ضده؟**

ويهدف البحث: الى ابراز العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على **خطة منهجية مقارنة** بين التشريع الجزائري والمصري والتونسي تتكون من ثلاثة محاور وهي:

أولا : الوساطة كبديل لمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية المقررة ضد الطفل الجانح.

ثالثا : عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لتنفيذ العقاب ضد الطفل الجانح

2. الوساطة كبديل لمتابعة الطفل الجانح:

من الآليات الحديثة التي إتجهت إليها السياسة الجنائية نظام الوساطة وهو ما جعلها تتجنب فرض الجزاءات التقليدية التي لا تفيد سوى عرقلة مسائل الإصلاح التي ترمي لها كل الأنظمة العقابية وخاصة في مجال الطفولة الجانحة وقد أطلق البعض عليها مصطلح العدالة التصالحية والتي تعد مجموعة من الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث وإصلاح الضرر الناجم عن الجرم الذي إرتكبه، بهدف إعطائه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة[2].

وعند العودة للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري[3]، يلاحظ أنه حافظ على الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث الجانح وإعتبره ضحية ظروف عائلية وإجتماعية وإقتصادية[4].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 06/02 من قانون حماية الطفل أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقهما من جهة أخرى...".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هناك ثلاثة أطراف في الوساطة المجرم والوسيط والضحية، وما يهمنا هنا هو الوسيط الذي يعد الطرف الثالث في الوساطة والذي يلعب دوراً مهماً من أجل نجاحها فهو بذلك يدير النقاش الذي يدور بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهما من أجل تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل نهائي مرضي للطرفين[5].

إن إجراء الوساطة دائماً يأتي لدعم مفهوم العدالة التصالحية التي تهدف لحماية مصلحة الطفل من جهة وحماية مصلحة الضحية من جهة أخرى فهو بذلك إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة[6]، وتساعد العدالة التصالحية في إحترام حقوق الضحايا من خلال الإعتراف من قبل المعتدي بحقوق الضحية وذلك بما تقدمه من ضمانات لأطراف النزاع بعد طمأنة بأنه لن يرسله للقضاء[7].

وتمثل الوساطة النمط الإجرائي الجديد الذي يقوم على الرضائية في إنهاء المعاملة الجنائية وهي بذلك الخيار الثالث الذي يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى[8]، لذلك سوف نتناول أهداف الوساطة ثم الإجراءات المتبعة فيها وأثرها على الدعوى.

1.2. أهداف الوساطة:

– تهدف الوساطة إلى عدة أمور من بينها أنها تحقق العدالة السريعة فهي إجراء يسمح لكلا المتقاضيين من ربح الوقت والتنفيذ السريع للإجراءات دون المرور على الآليات التقليدية المعمول بها من التحقيق الإبتدائي حتى المحاكمة إلى التنفيذ، والتي قد تنتهي بعدم تنفيذ الحكم القضائي[9].

– وضع حد لأثار الجريمة وهو ما يستخلص من نص المادة 37 مكرر من (ق،إ،ج،ج) والمادة 02 من قانون حماية الطفل، حيث يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إليها إذا كان من شأنها إنهاء الجريمة وأثارها المتمثلة في تخلفه من خطورة وضرر يلحق بالمجني عليه.

– جبر الضرر المترتب عن إرتكاب الجريمة:

تهدف الوساطة إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الجبر قد يكون مالياً بحسب ما لحق الضحية من خسارة، وقد يكون جبر الضرر بأشكال مختلفة مثل الإعتذار الكتابي والشفهي، ويكون تقديره عبر التفاوض الذي يتم بين الأطراف[10].

– إعادة إدماج الطفل:

من أجل إعادة تأهيل الطفل كونه من الفئة التي تختلف عن شرائح المجتمع وخاصة البالغين منهم، أوجد المشرع الوساطة كآلية لتهذيبه وتعويض الضحية فيها، كما أن أغراض الوساطة والتي أغفل المشرع الجزائري ذكرها في (ق،إ،ج،ج) هي نفسها أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يكون صالحاً في المجتمع[11]، إلا أن هذا الأمر تداركه المشرع في قانون حماية الطفل الجزائري في نص المادة 144 منه بالنص على أنه:" لا يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الآجل المحدد في الإتفاق .....

وحسب المشرع التونسي فقد جاءت الوساطة كآلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ[12]، وهنا نجد المشرع التونسي قد سلك نفس الطريق التي سار به المشرع الجزائري ولا يختلف عنه في شيء من حيث التعريف أو تحقيق الهدف المبتغى من الوساطة في حين نجد المشرع المصري لم يتطرق للوساطة في نصوص قانون الطفل المصري.

2.2. نطاق الوساطة وآثارها:

تنص المادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وعليه فالنطاق الزمني يبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، حيث يبادر بها من له الحق في تلك المبادرة وقبل تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، أما النطاق الموضوعي فهو مثلما أشرنا آنفا فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات[13]، كما أن المشرع التونسي حدد نطاقها من حيث الزمان في كل وقت بداية من تاريخ إقتراف الفعلة إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقاباً جزائياً أو وسيلة وقائية[14].

ويحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، أما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه حسب نص المادة 112 من قانون حماية الطفل الجزائري .

وتضيف المادة 113 من قانون حماية الطفل الجزائري ضمانة أخرى لحماية الطفل إذ إعتبرت محضر الوساطة سنداً تنفيذياً حيث تنص على:" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقهما سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وهو ما لا نجده في المشرع التونسي الذي إقتصر فقط على إعتماد كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو الطابع حسب الفصل 117 من مجلة حماية الطفل التونسية التي تنص على:" لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو التانبر".

وبالعودة لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25[15]، ونخص بالذكر هنا المادة 600 الفقرة الأخيرة التي تنص على:" وتعتبر أيضاً سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

إن من الآثار المترتبة عن الوساطة أنها تنهي المتابعة الجزائية، وبالتالي فتنقضي الدعوى العمومية ولا يمكن رفع دعوى أخرى متعلقة بنفس الوقائع ولا يمكن إحتسابها في السوابق القضائية لأنها غير مسجلة إلا أنه يجب الإشارة إلى مسألة جوهرية أغفلها قانون حماية الطفل الجزائري ويتعلق الأمر في حالة عدم الإتفاق على محضر الوساطة أو فشل الوساطة بين الأطراف في حين نجد نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أشارت إلى هذه الحالة من خلال نص المادة 37 مكرر 08 التي تنص على:" إذا لم يتم تنفيذ الإنفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، وتضيف المادة 37 مكرر 09 عقوبة في حالة إمتناع الجاني عن تنفيذ إتفاق الوساطة حيث تنص هذه المادة على:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك"، لذا يجب تدارك هذا النقص الملموس في حالة الفشل.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أراد تجنب الطفل الخوض في إجراءات المحاكمة فأوجد له هذا الإجراء الذي يعد من أحسن الضمانات المقررة للجانحين الأطفال نظراً لفصلها السريع لفض النزاع القائم وتحقق المحاكمة العادلة وتقرر حقوق الأطراف وخاصة المجني عليه من أجل التعويض.

3. العقوبة السالبة للحرية المقررة ضد الطفل الجانح:

كما هو معلوم فإن العقوبات لم تكن دائماً هي الجزاء على مخالفة قانون العقوبات ففي بعض الحالات قد تقع الجريمة من أشخاص غير مسؤولين جنائياً فتتخذ ضدهم تدابير لا تتصف بأنها ذات عقوبة جزائية، ويقتضي مبدأ الشرعية أن يتضمن إلى جانب التجريم والعقاب تدابير الأمن التي لا توصف بأنها عقوبات جزائية في أصلها[16].

وجاءت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى جانب التدابير السالفة الذكر بعقوبات مخففة للأحداث في جرائم معينة وفي مرحلة معينة، بل أجازت جل التشريعات لمحاكمها تطبيق عقوبات مخففة أو تتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتقويم[17]، ومن بين الأشخاص غير المسؤولين نجد فئة الأطفال التي أولت لها معظم التشريعات عناية خاصة بتطبيق

التدابير الخاصة من حماية وتهذيب إلا أنها قد لا تجدي نفعاً معهم، فوجب تطبيق العقوبة ضدهم حتى يصلح حالهم وتربيتهم وبالعودة لنصوص قانون حماية الطفل الجزائري وقانون العقوبات الجزائري نجدها تتنوع حسب طبيعة الجريمة من مخالفة إلى جنحة أو جناية وتوقع إما غرامة أو عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة العمل للنفع العام لذلك سوف نتناول التقسيم حسب العقوبة المقررة.

1.3. عقوبة الغرامة:

تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

كما أنه حسب نصوص قانون حماية الطفل الجزائري يمكن إستبدال أو إستكمال التدابير المقررة للطفل الجانح بعقوبة الغرامة أو الحبس وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل الجزائري التي تنص على:" يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر(13) سنة إلى ثماني عشر(18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، بعقوبة الغرامة أو...".

ونصت أيضا المادة 87 على عقوبة الغرامة إذا كانت المخالفة ثابتة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري، بإستثناء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة الذين تطبق عليهم سوى عقوبة التوبيخ.

نخلص إلى أن عقوبة الغرامة تطبق في مادة المخالفات للأطفال الذين تتراوح سنهم بين 13 و18 سنة طبقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن للقاضي في ميدان الجنح والجنايات سلطة الإختيار بين الغرامة أو الحبس للأطفال الذين تتروح سنهم بين 13 و18 وله الحرية في إستبدال أو إستكمال تدابير الحماية والتهذيب وذلك بصفة إستثنائية حسب المادة 86 من قانون حماية الطفل الجزائري وبهذا الخصوص جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/10/19 المبدأ التالي[18]: "يعد باطلاً مستوجباً للنقض والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة"، وبالرغم من عدم وجود نص يتعلق بالغرامة المقررة للطفل الجانح في حالة إرتكاب جريمة معينة في التشريع المصري ونخص

بالذكر قانون الطفل المصري إلا أن المشرع التونسي نص على عقوبة الغرامة في مجلة حماية الطفل التونسية من خلال الفصل 73 تقرر الغرامة فقط في مواد المخالفات للأطفال البالغين 13 سنة ونفس الشيء الذي إتبعه المشرع الجزائري في حرية القاضي أن يحكم بالغرامة أو التوبيخ، لكن لا نجد حكم الغرامة في مسائل الجنح والجنايات في التشريع التونسي، حيث ينص الفصل 73 الفقرة الثانية منه على: "إذ ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الإقتضاء".

ومن الضمانات التي راعاها المشرع التونسي بخصوص الغرامة هي مسألة الظروف المالية للطفل[19]، والتي لم يراعيها المشرع الجزائري، هذا ما نستحسنه في التشريع التونسي مراعاته إن كان للطفل مال جاز للقاضي أن يحكم بالخطية وإن كان غير ذلك فله أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة.

2.3. العقوبة السالبة للحرية:

إن من أشد أنواع العقاب عزل الجاني عن محيطه الإجتماعي، فهي بذلك تسلب منه حريته، وإن كان الواقعة عليه طفل، فمناط الحماية المقررة لهم تختلف عن البالغين لذلك يختلف مقدار العقوبة المقررة التي يجب أن تكون مخففة، لذا أوجبت التشريعات حماية خاصة لهذه الفئة تتماشى مع سنهم.

لقد جاءت المادة 58 من قانون حماية الطفل الجزائري مبدأ عام يقضي بمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً وإستحال إتخاذ أي إجراء أخر.

وتضيف نفس المادة بأن يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.

وقبل الحديث عن العقوبة السالبة للحرية لا بد من التطرق إلى الحبس المؤقت كإجراء له أثر مثله مثل العقوبة السالبة للحرية وخاصة إذا كان متخذ ضد الأطفال.

1.2.3. الحبس المؤقت:

جاءت المواد من 72 إلى 75 من قانون حماية الطفل الجزائري بتدابير لحماية الطفل وضمانات التي يثار التساؤل بشأنها حول مدى كفايتها لحماية الفئة الهشة في المجتمع،وأخضع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لنفس الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادتين 123 و123 مكرر من نفس القانون إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية[20]، ومن بين الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل الجزائري في حماية الطفل المرهون الحبس المؤقت هي:

- لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت،
- إذا كان الحد الأقصى العقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 03 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الطفل ولمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد،
- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين(02) قابلة للتجديد مرة واحدة[21]،
- في مادة الجنايات مدة الحبس شهرين (02) قابلة للتجديد بنفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي الجدول أدناه[22]، نستخلص مدة الحبس المؤقت حسب طبيعة الجريمة.

أما التشريع المصري فراعى معيار جسامة العقوبة[23]، إلا أنه يختلف عن المشرع الجزائري في تحديد نطاقه، فالمشرع الجزائري حدده من 13 إلى 16 سنة، أما المشرع المصري فقد حدده بـــ 15 سنة إذ لا يمكن أن يودع الطفل رهن الحبس المؤقت إذا كان عمره أقل من 15 سنة،

العمر / طبيعة الجريمة	العمر أقل من 13 سنة	من 13 سنة إلى 16 سنة		من 16 سنة إلى 18 سنة
		إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل من03 سنوات أو يساويها لا يودع الطفل	إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة (03) سنوات	
المخالفة	المادة72(ق،ط،ج)	/	/	/
الجنحة	المادة 72 (ق،ط،ج)	لا يودع الطفل	لا يودع إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام لمدة 02 شهرين غير قابلة للتجديد	(02) شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لأحكام (ق،إ،ج،ج) والمادة 73 و74 (ق،ط،ج)
الجناية	المادة 72(ق،ط،ج)	(02) شهران قابلة للتمديد طبقا لأحكام (ق،إ،ج،ج) ولا يمكن أن يتجاوز كل تمديد (02) شهرين في كل مرة، المادة 75 من (ق،ط،ج)		

وفي هذا الخصوص تنص المادة 119 من قانون الطفل المصري على أنه: " لا يحبس إحتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو يجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الإحتياطي، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

إن الملاحظ في التشريع المصري هو تخصيص مادة وحيدة تتعلق بالحبس الإحتياطي للطفل وترك للنيابة العامة الحق في إيداعه لمدة أسبوع وتقديمه عند كل طلب وهو ما نستحسنه في المشرع المصري الذي لم يرغب في تطويل مدته، وكل هذا ما لم تأمر المحكمة بتمديدها وفقا لقواعد الحبس الإحتياطي، إلا أن ما يعاب على المشرع المصري في الأطفال الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة فيحبسون إحتياطياً مثلهم مثل البالغين وفق لإجراءات الحبس الإحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصرى وهو ما لا نفضله ويجب عليه مراعاته مثل المشرع الجزائري الذي قلص مدته للنصف، وإنتقد بعض الفقهاء المصريين مبدأ جواز الحبس الإحتياطي للأحداث لكونه يعرضهم لأضرار جسيمة، كما أنه من غير المقبول أن تسري قواعد الحبس الإحتياطي عليهم وهو إجراء سالب الحرية وشبيه في جوهره بعقوبة الحبس[24].

أما المشرع التونسي فلم يخص الأطفال بأحكام معينة فيما يتعلق بمدة الحبس الإحتياطي إلا أنه يمكن أن نطبق عليهم ما ورد في المادة 85 من قانون الإجراءات التونسية التي حددت مدته بستة (06) أشهر تكون قابلة للتمديد مرة واحدة في مواد الجنح ولمدة لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر، أما بخصوص الجنايات مرتين (02) لا تزيد مدة كل واحدة منها على أربعة أشهر[25].

2.2.3. عقوبة الحبس:

حددت المادة 50 و51 من (ق،ع،ج) العقوبات المقررة للطفل وتضمنت المادة 50 من (ق،ع،ج) خضوع القاصر الذي بلغ عمره بين 13 و18 للعقوبات التالية:

- إذا كانت العقوبات المفروضة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم على الطفل بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- إذا كانت العقوبات المفروضة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم على الطفل بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الطفل بالحبس لمدة تساوي نصف ½ المدة المقررة للبالغين، وفي هذا الصدد نشير إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، فينطق

بالحكم بالحبس بدل السجن حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل ذات طبيعة جنائية، لذلك فقد نقضت الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا حكما قضى على حدث بـــ 20 سنة سجنا[26].

- أما في مواد المخالفات وحسب المادة 51 من (ق،ع،ج) هو التوبيخ أو الغرامة التي سبق لنا الحديث عنهما.

لكن المشرع المصري كان أكثر حماية للطفل في مجال تسليط العقوبة حيث حظر المشرع المصري توقيع عقوبات معينة نظراً لكونها بالغة القساوة، ويرجع السبب في ذلك للجانب الإنساني حيث لا يجوز الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد[27].

وتنص المادة 111 من قانون الطفل المصري على أنه:" لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة، ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات، إذا إرتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

ونرى عند المقارنة أن المشرع المصري ضيق نطاق عمر الطفل محل الحماية وحصره بين 15 و18 سنة في حين وسعه المشرع الجزائري بين 13 و18 سنة، وأيضاً حدد المشرع الجزائري مقدار العقوبة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغين تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد فحددها بين 10 إلى 20 سنة للطفل في حين ذكر المشرع المصري بإطلاق مصطلح السجن دون تحديد مقدارها.

وأيضاً نجد التحديد في المشرع الجزائري للعقوبة بنصفها المقررة للبالغين، أما المشرع المصري فأطلقها ولم يحددها وإكتفى فقط بمصطلح الحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن.

ومن المسائل المتشابهة بين التشريع المصري والجزائري في نصوص المادتين 86 من قانون حماية الطفل الجزائري والمادة 111 من قانون الطفل المصري هو إمكانية

إستبدال أو إستكمال التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وهو ما نستحسنه في التشريعات وهو ما يشكل ضمانة وحماية للطفل لأن التدبير دوره فعال أحسن من العقوبة.

والمشرع التونسي جاء مطلقاً في أحكام العقوبات الجزائية ولم يشر إلى أي حماية بخصوص الطفل إذ يمكن تسليط عقاب جزائي على الطفل إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك، وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن[28].

4. عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لتنفيذ العقاب ضد الطفل الجانح:

لم تكن عقوبة العمل للنفع العام موجودة في قانون العقوبات وإنما إستحدثت بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25[29]، مسايراً في ذلك المشرع الجزائري للتشريعات الحديثة المقارنة[30].

وقد نصت المادة 05 مكرر01 على أنه:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر...".

ووجه حماية الطفل القاصر في عقوبة العمل للنفع العام هو إحتساب نصف ½المدة المقررة للبالغين،حيث تضيف المادة 05 مكرر 01 بالنص على :" يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

وحسب نفس القانون تطبق عقوبة العمل للنفع العام بتوفر جملة من الشروط تتمثل في:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً،
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة،
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبساً،
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

إن النقد الذي نوجهه للمشرع الجزائري هو تركة لنفس الشروط المقررة للبالغين وخاصة الأول والثالث والرابع، كما جاءت المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس

المحكوم بها عليه، وهو ما نرى فيه نوع من الشدة إذا كانت العقوبة مطبقة على طفل، لأنه غالبا ما يخل الطفل بإلتزاماته لعدم إدراكه التام وعدم نمو فحبذا لو وضع المشرع الجزائري إستثناء لهذه القاعدة بإعذار الطفل لمرتين من قبل تطبيق العقوبات وقبل تنفيذ عقوبة الحبس عليه.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة فدورها إيجابي وخاصة إذا كان الموقعة عليه طفلاً لأنها تحول دون تطبيق عقوبة الحبس وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة[31].

إن الملاحظ في نصوص العمل للنفع العام أنها جاءت مسايرة لقانون العمل، ونخص بالذكر هنا السن الأدنى للتشغيل، لذلك وضع المشرع شرط في العقوبة للعمل للنفع العام أن يكون بالغاً من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة وبالتالي فالسن الأدنى للتشغيل هو أيضاً 16 سنة حسب المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنص على:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي".

ومن المتناقضات بين قانون العمل والعمل للنفع العام المنصوص عليه في قانون العقوبات هو عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي في حين لا نجد هذا الشرط في شروط العمل للنفع العام، لذا نقترح إضافة شرط يتعلق بموافقة وليه الشرعي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

وبخصوص التشريعات المقارنة فلا نجد نص في التشريع التونسي يتعلق بالعمل للنفع العام وخاصة مجلة حماية الطفل التونسية، أما التشريع المصري فقد نص عليه في قانون حماية الطفل في المادة 101 منه وإعتبره من بين التدابير التي يمكن إتخاذها بشأن الطفل حيث يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا إرتكب جريمة وذلك بالعمل للمنفعة العامة بما لا يضر صحته أو نفسيته، ويعد التدبير تطبيقا للتدبيرين الثالث والرابع من نفس المادة والمتمثلان في الإلحاق

بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة[32]، ويمكن للقاضي إلحاق الحدث الصغير بأحد مراكز التدريب المهني لمدة لا يجوز أن تتجاوز 03 سنوات عن طريق أحد المصانع أو المزارع التي تقبل تدريبهم ويغلب على هذا التدبير طابع التأهيل، ومما يلاحظ في هذا التدبير أنه لم ينص على حده الأدنى وإكتفى فقط بالأحد الأقصى[33].

أما بخصوص الإلتزامات بواجبات معينة تتمثل حسب نص المادة 105 عن قانون الطفل المصري على إلزام الطفل بواجبات معينة أو يفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الإجتماعات التوجيهية، وقد حدد المشرع المصري مدة هذا التدبير بين 06 أشهر وثلاث سنوات، ويتميز هذا التدبير عن الإلتحاق بالتدريب المهني بأنه حدد فيه الحد الأدنى وهو أمر ضروري لكي يحقق الإلزام بالواجبات المفروضة عليه ليصلح حاله[34].

وتكمن العلة في عدم معاقبة المشرع المصري الطفل الذي دون 15 سنة وأكبر من 07 سنوات هو أنه قد تجدي معه التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل المصري دون العقوبات ونظراً لضعف بنيته الجسمية لتحمل العقوبة[35].

5. خاتمة:

وفي ختام مقالنا يمكننا القول أننا حاولنا قدر الإمكان خلال دراستنا تسليط الضوء على صور الحماية المقررة للطفل من خلال نصوص قانون حماية الطفل الجزائري والقوانين الأخرى لاسيما قانون العقوبات، إذ نجدها رصدت مجموعة من القواعد الوقائية لحماية الطفل الجانح، إلاَّ أنها تبقى دائماً قاصرة بسبب عدم إمكانية حصرها إلا أنها تتقاطع دائماً في نصوص الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالطفل.

إلا ان الإختلاف يبقى دائماً حسب القواعد العامة والنظام المنتهج في كل دولة، وتبقى الحماية المقررة للطفل الجانح متوفرة ولكن بشكل نسبي وتعتريها بعض النقائص وخاصة عندما تقرر العقوبة ضده حيث يعد من الفئات الهشة التي يجب أن لا تتعامل بنفس الإجراءات المتخذة ضد البالغين، لذا سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها بهذا

الخصوص من خلال الدراسة وجملة من التوصيات التي قد تفيد في الدراسات اللاحقة من خلال رؤية مستقبلية إستشرافية.

- من الضمانات الأخرى لحماية حقوق الطفل آلية الوساطة في إجرائها الجوهري المتمثل في تدوين الإتفاق في محضر ويوقع من جميع الأطراف بعد تلاوته وهي حماية من تغيير بنود الاتفاق.

- إن من بين الضمانات التي راعاها المشرع التونسي عند إبرام صلح الوساطة وأغفلها المشرع الجزائري مسألة محضر الصلح الذي لا يجب أن يكون مخلا بالنظام العام والأخلاق الحميدة وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري لذا يستحسن تداركه.

- من المتناقضات بين قانون العمل والعمل للنفع العام المنصوص عليه في قانون العقوبات هو عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي في حين لا نجد هذا الشرط في شروط العمل للنفع العام.

- لم تتناول التشريعات السالفة الذكر في نصوصها مسألة التعسف في إستعمال الحبس المؤقت وخاصة إن تجاوزت المدة المحددة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة أقل من مدة الحبس، وما يهمنا في هذا المقام هو حماية الطفل إذ كان لا بد من وجود بعض المواد التي تنظم عدم التعسف في إستعمال هذا الحق وخاصة إذا كان الطفل جانحا معنياً بهذا الإجراء.

- جاءت المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، وهو ما نرى فيه نوع من الشدة إذا كانت العقوبة مطبقة على طفل، لأنه غالبا ما يخل الطفل بإلتزاماته لعدم إدراكه التام إدراكه التام نمو عقله، فحبذا لو وضع المشرع الجزائري إستثناء لهذه القاعدة بإعذار الطفل لمرتين من قبل تطبيق العقوبات قبل تنفيذ عقوبة الحبس عليه.

- نقترح إضافة شرط يتعلق بموافقة ولي الطفل الشرعي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تفادياً للتناقض بين قانون العمل والعمل للنفع العام المنصوص عليه في قانون العقوبات المتمثل في عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي في حين لا نجد هذا الشرط في شروط العمل للنفع العام.
- حسب المواد 677 و678 و679 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا أن من شروط رد الإعتبار ضرورة مراعاة ما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أم لا، وما إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة وما إذا كانت العقوبة غير نافذة، وما يلاحظ في الشروط المقررة أنها لم تراعي سن المحكوم ضده، ونخص بالذكر هنا فئة الأطفال إذ يستحسن على المشرع لو قلص مدة رد الإعتبار إلى النصف ليشكل بذلك ضمانة فعالة لحماية حقوق الطفل في المستقبل، وتجعله يندمج في الحياة بأقل وقت.
- يمكن القول بأن الطفل الجانح بالرغم من رد إعتباره لابد له من وجود رقابة لاحقة لتصرفاته وحياته وهي الآلية التي لم تراعيها أي من التشريعات من خلال نصوص قوانين حماية الطفولة، والمتابعة الفعالة والواقعية ستحدد مستوى تحسن الطفل بعد تنفيذ العقوبة ولا محالة سنضمن عدم عودته للإجرام تحقيقا لمصلحته الفضلى التي تسعى إليها كل إجراء أو تدبير متخذ بشأنه.

6- الهوامش:

1 - إن البحث في تاريخ العقوبة يندرج ضمن دراسة فلسفة العقاب نظرا لقدمها قدم حياة الإنسان، ومرت بمراحل متعددة تختلف حسب العصور، ففي العصور القديمة والوسطى لم تكتسب تحديداً دقيقاً لمدلولها، لكنها تحددت بطريق قانوني في العصور الحديثة ونعطي لمحة موجزة عن تاريخها ففي العصور القديمة والوسطى كانت الحياة بدائية وكانت تعرف بأنها شر يقابل شر، أما في المجتمعات الإنسانية الأولى قبل تكوين المجتمعات السياسية كان الساند هو الإنتقام الفردي نظراً لعدم تكوين فكرة الدولة، وبعد تكوين الأسرة إنتقل الإنتقام الفردي عند الرومان إلى فكرة الدية (wergeld) والتي يتقاضاها المعتدى عليه بدلاً من الإنتقام على

المعتدي، وبعدها تطورت فكرة الدية في العصر الروماني وأصبح للدولة الحق في إقتسام الدية مع المعتدى عليه، وبعدها ظهرت صورة العقوبة العامة التي أساسها فكرة الضرر العام الذي يصيب المجني عليه والمجتمع، ولقد كانت للكنيسة حينها أثار فلسفية عميقة على نظرية العقوبة ومن رجالها (سان توماس)، وانتقلت أفكارهم من القانون الكنسي والمحاكم الكنسية إلى القانون المدني والمحاكم المدنية، وأصبحت تطبق فكرة المسؤولية وتراعي ظروف الجاني وظروفه إرتكاب الجريمة أي تم الأخذ بفكرة تفريد العقاب وإنتشرت فكرة العقوبة التحكيمية التي يكون القاضي فيها يجرم ويعاقب في نفس الوقت، أما في العصر الحديث الذي ورث فكرة العقوبة التحكيمية، ونظراً للعيوب التي شابت نظام القضاء التحكيمي التي من بينها أن قاضي من قضاة القرن 17 م قرر بأنه خلال 40 سنة تولى فيها القضاء حكم بإعدام 20.000 شخص، ومن العيوب أيضاً هي إهمال مبدأ الشرعية الذي يعتبر أهم الضمانات الحريات الفردية في العصر الحالي وتطورت النظم منذ القرن 18م بقيام الثورة الفرنسية الكبرى والأمريكية الكبرى وكان فلاسفة القرنين 18 و19 لهم الدور في ظهور نظريات العقد الإجتماعي، وبتطور الحياة الإقتصادية والصناعية كان لها الأثر في إحترام الفرد وصحته وسلامته، أنظر إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص من 125 إلى 130.

2- حمدان عيسى الرحامنه، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، رسالة مقدمة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الأردن، سنة 2014، ص 23.

3 - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 2015/07/19.

4- جمال الدين بوشناقة، مقال بعنوان: الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ص 23.

5- رابح فغرور مقال بعنوان ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 12/15- آلية الوساطة الجزائية نموذجا – مجلة دفاتر السياسة القانونية، الجزائر، جانفي 2019، ص 120.

6- يزيد بوحليط، مقال بعنوان: الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة، العدد 24 بتاريخ 2018/07/10، ص 219.

7- حمدان عيسى الرحامنه، المرجع السابق، ص 25.

8- جمال الدين بوشنافة، المرجع السابق، ص 24.

9- رحايمية محب الدين، مقال بعنوان: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 10 و11.

10- زوية سميرة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل 12/15 في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016/12/07، ص 82.

11- جمال الدين بوشنافة، المرجع السابق، ص 26.

12- أنظر الفصل 113 من مجلة حماية الطفل التونسية.

13- (مقتبس عن)، جمال الدين بوشنافة، المرجع السابق، ص 28.

14- أنظر الفصل 114 من مجلة حماية الطفل التونسية.

15- القانون 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

16- عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر، الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، 14/13 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، ص 108.

17- ناصر عبد الحليم محمد السلامات، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 1997، ص 120.

18- أنظر القرار رقم 388708، قضية النائب العام ضد (ك .ع) ومن معه مجلة المحكمة العليا، بتاريخ 2005/10/19، عدد 02، ص 463.

19- لقد راعى المشرع الفرنسي أثناء الحكم بالغرامة المركز المالي للمحكوم عليه ومن بين العناصر التي يجب أن تأخذ في الحسبان هي الثروة المالية والدخل والمهنة والأرباح وعمره وحالته الصحية، وذلك بإجراء تحقيق بكافة الوسائل للوصول إلى معرفة وضعية المحكوم عليه بالغرامة، ويكون ذلك باللجوء للأطراف المتعاقدين والإدارات والمؤسسات البنكية، وكل الأطراف الذين يحوزون أموال المحكوم عليه، أنظر المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي الفقرة 22.

20- التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل الجزائري تتمثل في :

* تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

21- أنظر المادة 73 من قانون حماية الطفل الجزائري .

22- الجدول من إعداد الباحث طبقاً لنصوص قانون حماية الطفل الجزائري .

23- مها الأبحى، جرائم وقضاء الأحداث في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 206.

24- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 260.

25- أنظر المادة 03/85 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي.

26- الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 53298 بتاريخ 1989/02/14، المجلة القضائية لسنة 3/1991، أنظر أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2010، ص 129.

27- مها الأبجى، المرجع السابق، ص 378.

28- أنظر الفصل 99 من مجلة حماية الطفل التونسية.

29- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 2009/03/08.

30- يعود ظهور العمل للنفع العام لسنة 1966 بمؤسسة "الميرا" بكاليفورنيا وبعدها تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف بإسم actecriminal justice ، وقد عرف بنظام الخدمة العامة communauty Service organisation C.S.O، وقد عرف بنظام الخدمة العامة وعبر هذا النظام المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة كيبك سنة 1980 وبعدها طبق في البرتغال سنة 1982، إلا أن التشريعات إختلفت في الأخذ بهذا النظام وذهب إتجاه بأنه لا يفرض على الجاني إلا إذا قبل به، وتشريعات أخرى قبلت به كما هو، بحيث يخضع توقيع جزاءه للسلطة التقديرية للقاضي، أنظر طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 221.

31- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 132.

32- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011، ص 93.

33- مجدى عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، الإسكندرية ص 577 و579.

34- مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 90.

35- خالد سعود بشير الجبور، التقرير العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة (مصر، فرنسا)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، سنة 2007، ص 316.